



يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخره الرّحل

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخره الرّحل».

[صحيح] [رواه مسلم]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة أي يبطلها أو يكون القطع بمعنى تقطع الإقبال عليها والشغل بها، مع صحة الصلاة، وكلا المعنيين جاء عن الصحابة، والثاني قول جمهور العلماء، المرأة والحصار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخره الرّحل أي يحفظ الصلاة من قطعها ستره تكون أمام المصلي مثل مؤخر الرحل، وهو ما يوضع على الدابة للركوب.

معاني الكلمات

يقطع الصلاة يبطل الصلاة، أو يكون بمعنى قطع الإقبال إليها.

يقي ذلك يحفظ من قطع الصلاة.

مؤخره الرّحل العود الذي في آخر الرحل، والرحل: ما يوضع على الدابة لأجل الركوب.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65437>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

